اتفاقية بازل

مسرد المصطلحات

الأمم المتحدة للبيئة

الأمم المتحدة

© أمانة اتفاقية بازل، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧.
يجوز نسخ هذا المنشور بمجمله أو أجزاء منه وبأي شكل لأغراض تعليمية أو لأغراض لا تستهدف الربح دون الحصول على إذن خاص من صاحب حق التأليف والنشر، مثلًا أمانة اتفاقية بازل، شريطة إثبات إشارة إلى المصدر. وسيكون من دواعي تقدير أمانة اتفاقية بازل تلقي نسخة من أية مطبوعة تستخدم هذا المنشور كمصدر من مصادرها.
ولا يجوز استخدام هذا المنشور لإعادة البيع أو لأي غرض تجاري آخر من أي نوع دون الحصول كتابة على إذن مسبق من أمانة اتفاقية بازل.

تتصل

لم تُحرَّر رسميًّا صيغ النص الذي يتضمنه هذا الكتيب والغرض منها هو للعلم فقط. وهي لا تحل محل النص الرسمي للمقرر بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل. وفي حال وجود خطأ أو حذف أو انقطاع أو شطب أو عيب أو تغيير في المحتوى أو أي تناقض بين الوثائق الواردة في هذا الكتيب من جهة والنص الرسمي للمقرر من جهة أخرى، يُرجح النص الرسمي.

لا يقبل كل من أمانة اتفاقية بازل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن صحة محتواه أو اكتماله ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر أو أضرار قد تنتج، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن استخدام محتوى هذا المنشور أو الاعتماد عليه.

ولا تنطوي التسميات المستخدمة ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها محتوى هذا المنشور، على الإعراب عن أي آراء، أيًّا كانت من جانب أمانة اتفاقية بازل أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمم المتحدة بشأن الأوضاع الجغرافية والسياسية أو المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

المحتويات

التصدير ٥

أولاً - مقدمة ٧

ثانياً - التعاريف ٨

النفايات ٨

غير النفاية ١١

النفايات الخطرة ١١

الخواص الخطرة ١١

النفاية غير الخطرة ١٢

التخلُّص ١٢

التخلُّص النهائي ١٢

الاسترداد ١٣

إعادة التدوير ١٥

الإصلاح ١٦

التجديد ١٧

إعادة الاستخدام ١٨

إعادة الاستخدام المباشر ٢٠

التصدير

اعتُمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢. واعتبارًا من ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٨٥ دولة طرفًا والاتحاد الأوروبي.

وتنشئ اتفاقية بازل آلية مُلزمة قانونيًّا متفقًا عليها دوليًّا، لمراقبة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الخاضعة للاتفاقية، بغية ضمان إدارتها السليمة بيئيًّا.

ووضع مسرد المصطلحات هذا فريق اتفاقية بازل المُصغَّر العامل ما بين الدورات المعني بالتوضيحات القانونية http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/LegalClarity/Glossaryofterms/SmallIntersessionalWorkingGroup/tabid/3622/Default.aspx). واعتُمد في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل (٢٤ نيسان/ أبريل – ٥ أيار/ مايو ٢٠١٧) بموجب المقرر ا ب- ٢/١٣ الذي ينص في جملة ما ينص، على أنه بمثابة توجيهات لا تمس استعراض المرفقات الأول والثالث والرابع والجوانب ذات الصلة من المرفق التاسع للاتفاقية أو التشريعات أو التوجيهات الموضوعة على المستوى المحلي.

وتعرب الأمانة عن تقديرها لجميع أعضاء الفريق المُصغَّر العامل ما بين الدورات، وللرئيسين المشاركين للفريق السيدة جيمينا نييتو (كولومبيا) والسيد سيمون باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، فضلًا عن اليابان وسويسرا لدعمهما المالي السخي لعمل الفريق المُصغَّر العامل ما بين الدورات.

وتوجه الدعوة إلى الأطراف وغيرهم لاستخدام مسرد المصطلحات بغرض تقديم تعليقات عليه، في حال وجودها، لأمانة اتفاقية بازل.

للحصول على المزيد من المعلومات حول اتفاقية بازل، يُرجى زيارة الموقع الشبكي : http://www.basel.int، أو الاتصال بالأمانة على البريد الإلكتروني: brs@brsmeas.org

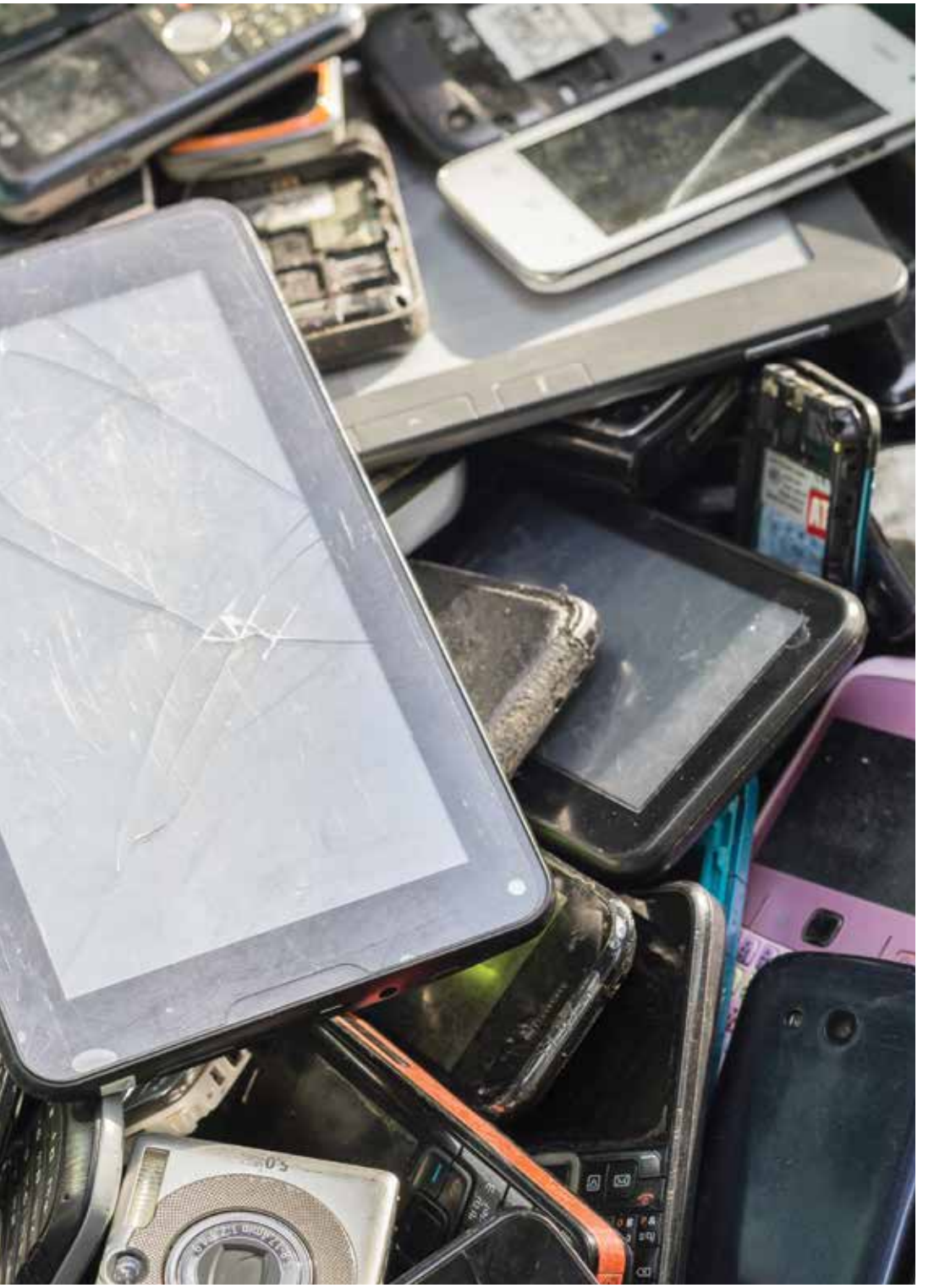

مسرد المصطلحات

(٥ أيار/مايو ٢٠١٧)

أولاً - مقدمة

١ - أُعد هذا المسرد تأييداً للمقررين اب- ١/١١ واب-١/١٢ بشأن متابعة المبادرة القُطرية بقيادة إندونيسيا وسويسرا لتعزيز فعالية اتفاقية بازل وتأييداً لمقرري الفريق العامل المفتوح العضوية ٨/٩ و٨/١٠ بشأن تقديم المزيد من الوضوح القانوني. ويكمن الغرض العام من المسرد في توضيح بعض المصطلحات بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية وتطبيق المبادئ التوجيهية التقنية والوثائق التوجيهية الموضوعة في إطار الاتفاقية. وقد يساعد هذا الأطراف أيضاً على تحديد مزيد من الفرص لتحسين التنفيذ، بما في ذلك من خلال إصدار الإرشادات التقنية. وتُقدَّم هذه الوثيقة بمثابة توجيهات بموجب اتفاقية بازل. وهذه التوجيهات باستثناء الحالات التي تعكس فيها أحكام الاتفاقية المُلزِمة قانوناً، لا تخل بالتشريعات والإرشادات التي وُضِعت على الصعيد الوطني.

٢ - ويرتبط مسرد المصطلحات هذا، بموجب المقرر اب-١/١٢، ببدء عملية استعراض المرفق الرابع والجوانب ذات الصلة من المرفق التاسع لاتفاقية بازل. وقد يكون لهذه العملية آثار على التعاريف والملاحظات التفسيرية التي وُضِعت في مسرد المصطلحات هذا.

٣ - وتطبق اتفاقية بازل على نقل النفايات الخطرة[١] والنفايات الأخرى[٢] عبر الحدود. وبالتالي، يُعتَبَر مصطلح «النفايات» ذا أهمية أساسية في تحديد نطاق الاتفاقية.

٤ - وفي إطار الغرض العام المذكور أعلاه، ينصبّ التركيز الرئيسي لهذا المسرد على تقديم توجيهات لمزيد من الوضوح القانوني فيما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات. وقد كان هذا التمييز مشكلة خاصة فيما يتعلّق بنقل المواد أو الأشياء المستخدمة عبر الحدود لأغراض إعادة استخدامها.

٥ - ويتضمن هذا المسرد تعاريف للمصطلحات وتفسيرات أخرى، بما في ذلك من أجل شرح كيفية ارتباط بعض المصطلحات ببعضها البعض. ولراحة القارئ، يتم تضمين بعض التفسيرات تحت أكثر من عنوان واحد.

---

١ النفايات الخطرة معرّفة في المادة ١، الفقرة ١ من اتفاقية بازل وهي موضحة بالتفصيل في المرفقين الثامن والتاسع من الاتفاقية، وجرى تناولها في التوجيهات الموضوعة في إطار الاتفاقية. (http://www.basel.int/TheConvention/Publications/TechnicalGuidelines/tabid/2362/Default.aspx). وينتج معظم النفايات الخطرة من عمليات الإنتاج.

٢ هذا المسرد لا يعالج «النفايات الأخرى» على النحو المبيَّن في المادة ١، الفقرة ٢ والمرفق الثاني بالاتفاقية.

ثانياً - التعاريف

النفايات

(انظر المادة ٢، الفقرة ١ من اتفاقية بازل)

مـواد أو أشـياء يجـري التخلـص منهـا أو يُنـوى التخلـص منهـا أو مطلـوب التخلـص منهـا بنـاءً عـلى أحـكام القانـون الوطـني.

ملاحظات تفسيرية

(أ) متى تتحول مادة ما أو شيء ما إلى نفاية؟

١' يعطـي تعريـف «النفايـات» الـوارد في الاتفاقيـة ثـلاث طـرق يمكـن مـن خلالهـا اعتبـار مـادة مـا أو شيء مـا نفايـة ويسـتحق كل منهـا المزيـد مـن الإيضـاح:

أ - المواد أو الأشياء التي يتم التخلص منها:

تـرد عمليـات التخلـص في المرفـق الرابـع للاتفاقيـة. وتُعَـدّ المـادة أو الـشيء الخاضـع لهـذه العمليـة بمثابـة نفايـات. بيـد أن بعـض هـذه العمليـات تصـف أنشـطة يمكـن تطبيقهـا أيضـاً عـلى غير النفايـات. وعـلى سـبيل المثـال، فيمـا يتعلـق بـ «الاسـتعمال بوصفهـا وقـوداً» المشـار إليهـا في العمليـة (R١)، فيمكـن اسـتخدام كل مـن النفايتـين مثـل النفايـات مـن الزيـوت وغـير النفايـات مثـل الفحـم كوقـود في قمائـن الأسـمنت[٣]. ويـدل هـذا عـلى أنـه ليـس مـن الممكـن دائمـاً تحديـد مـا إذا كان أحـد الأشـياء نفايـة مـن خـلال مـا يحـدث لهـا فحسـب.وينبغي الأخـذ بعـين الاعتبـار الظـروف كافـة.

ب - المواد والأشياء المعتزم التخلص منها:

١' سـوف تُعتَـبر المـادة أو الـشيء نفايـة مـن نقطـة اعـتزام التخلـص منهـا. ويُعَـدّ هـذا ضروريـاً حـتى تخضـع النفايـة للتحكُّـم قبـل التخلـص الفعـلي منهـا.

٢' نيـة التخلـص يمكـن تبينهـا مـن الوقائـع والظـروف المحيطـة، بمـا في ذلـك نتائـج التصرفـات الـتي مـن المعقـول توقُّعهـا. ولا تقتـصر النيـة عـلى الاعتقـاد الشـخصي للمصَـدِّر أو لمولـد النفايـات فحسـب. ومـن الـضروري بالتـالي النظـر أيضـا في الظـروف بطريقـة موضوعيـة، عـلى سـبيل المثـال، وجـود عقـد للتخلـص مـن مـادة أو شيء. لذلـك، يمكـن اسـتنباط نيّـة التخلـص مـن فعـل مـن المعقـول توقُّعـه أن يـؤدي إلى التخلـص.

٣ انظـر المبـادئ التوجيهيـة التقنيـة بشـأن التجهـيز المُشـتَرَك السـليم بيئيـا للنفايـات الخطـرة في قمائـن الأسـمنت (أُعتمـد بموجـب المقـرر ا ب - ٨/١٠)، متاحـة عـلى: http://www.basel.int/Implementation/Publications/TechnicalGuidelines/tabid/2362/Default.aspx.

'٣' عنـد تقييـم مـا إذا كان يُعـتَزَم التخلـص مـن مـادة أو شيء، ينبغـي الأخـذ بعـين الاعتبـار جميـع الظـروف عـلى أسـاس كل حالـة عـلى حـدة. وقـد يكـون مصـدر المـادة أو الـشيء أو وجهتهـا النهائيـة ذات صلـة. وبالإضافـة إلى ذلـك، ربمـا يكـون وجـود بعـض عوامـل ذات صلـة مثـل المظهَـر والتقادم[٤] وعـدم كفايـة الخاصيـة الوظيفيـة وعـدم كفايـة الحمايـة مـن الـضرر أثنـاء النقـل والتحميـل والتنزيـل. وقـد تشـير هـذه العوامـل إلى وجـود نيّـة التخلـص مـن شيء مـا أو مـادة ما،ممـا يجعـل منهـا نفايـة.

ج - المواد والأشياء المطلوب التخلُّص منها وفقاً لأحكام القانون الوطني:

هـذا يعكـس المبـدأ بـأن المـواد أو الأشـياء يمكـن تعريفهـا بأنهـا «نفايـات» وفقـاً للقانـون الوطـني عنـد البعـض، لكـن ليـس لـدى دول أخـرى.

'٢' أي مُنتَـج هـو مـادة أو شيء أنتِـج بشـكل مقصـود أو أُنتـج بسـبب عمليـة تفـي بخـواص محـدَّدة. وقـد يُصبِـح المُنتَـج نفايـة إذا انطبـق تعريـف النفايـة.

'٣' في بعـض البلـدان، تُعتَـبَر مخلّفـات الإنتـاج نفايـات لأنهـا ليسـت مُنتَجـة عـن قصـد، بيـد أن مخلّفـات الإنتـاج في بلـدان أخـرى قـد تُعتَـبَر «غـير نفايـات» أو قـد يشـار إليهـا كمنتجـات فرعيـة إذا مـا أوفـت بتعاريـف محـدّدة وفقـاً لتشريعـات وطنيـة، وإذا كانـت لا تفـي بتعريـف النفايـة. وكمـا يذكـر «دليـل تنفيـذ اتفاقيـة بـازل»[٥]، مـن الممكـن أن تُعتَـبر مخلّفـات أي إنتاج، إذا مـا وُضعـت الـشروط في القانـون الوطـني بمثابـة غـير نفايـة في دولـة مـا، لكنهـا تعتـبر نفايـة في دولـة أخـرى.

'٤' وقـد تُعتَـبَر سـلعة مـا نفايـة إذا مـا انطبـق تعريـف النفايات.فـأي سـلعة هـي مـادة أو شيء ذات قيمـة اقتصاديـة وقـادرة، بصفتهـا هـذه، عـلى تشـكيل موضـوع معامـلات تجاريـة. ومُصطلَـح «سـلعة» هـو مصطلـح أوسـع مـن مصطلـح «مُنتَـج». والسـلعة المسـتعملة هـي سـلعة جـرى اسـتخدامها: إمّـا مـن مالكهـا الأول أو مالكهـا اللاحـق. وقـد تكـون السـلعة المسـتخدمة أو لا تكـون نفايـة (انظـر التفسـير الـوارد تحـت '١' أعـلاه). فمصطلَـح «الاسـتخدام» يعـني اسـتغلال سـلعة إلاّ في عمليـة الاسـترداد، سـواء مـن مالكهـا الأول أو مـن مالكهـا اللاحـق.

٤ مصطلـح المتقـادم يعـني تلـك الأشـياء الـتي لـم تعـد تُنتَـج أو تسـتخدم أو فـات أوانهـا (انظـر /www.oxforddictionaries.com/us definition/english/obsolete).

٥ يـرد دليـل تنفيـذ اتفاقية بازل الذي اعتُمِد بموجب المقرر اب-٧/١٢ في المرفق بالوثيقـة UNEP/CHW.12/9/Add.4/Rev.1، متاح على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP12/tabid/4248/mctl/ViewDetails/EventModID/8051/EventID/542/xmid/13027/Default.aspx.

(ب) متى تتوقّف النفايات عن كونها نفايات؟

قد يطرأ سؤال يتعلّق ببعض عمليات الاسترداد، عن متى تتوقّف النفاية عن كونها نفاية، وتبلغ نهاية حالة النفاية. والاتفاقية لا توضِّح متى تتوقّف النفاية عن كونها نفاية. وقد وَضع بعض البلدان معايير صارمة في تشريعاتها الوطنية من أجل النفايات لاكتساب نهاية حالة النفاية، لضمان تواجد قدْر كافٍ من التأكُّد من الاستخدام وأن لا تخضع المنتجات أو المواد بأنواعها لعملية تخلُّص[٦].

والاحتمالات المتعلقة بانقطاع صفة النفاية عنها تشمل ما يلي:

'١' جرى إعدادها من أجل إعادة الاستخدام:

قد تفي سلعة مستخدمة بتعريف النفاية في بعض البلدان، مثلاً إذا اعتَزَم مالك نفاية التخلُّص من سلعة مستعملة. فإعادة استخدام سلعة قد تعزّز فعالية الموارد. وبالنسبة لسلعة مستعملة أصبحت نفاية، يستلزم الأمر وجود قدر كافٍ من التأكُّد بأنها سيعاد استخدامها فعلاً. وهذا قد يتم بالتثبُّت من أن سلعة مستعملة تعمل بشكل سليم عند فحصها أو إصلاحها أو تنظيفها. ورغم أن هذه العمليات ليست مُدرجة حالياً في المرفق الرابع، قد تعترف بها التشريعات الوطنية كعمليات استرداد ضرورية لضمان أن النفاية صالحة لإعادة الاستخدام.

'٢' أنها مرت بعملية إعادة تدوير وأن العملية قد استُكمِلت:

تستلزم عمليات إعادة التدوير إعادة تجهيز النفايات في منتجات أو مواد أو مستحضرات، وإن كان من غير الضروري لتحقيق الغرض الأصلي. وثمّة مثال في إعادة تصفية لزيوت التشحيم التي قد تُنتِج زيتاً ذا جودة عالية ويعتبر قيّماً بسبب خواصه الكيميائية، ومن ثم تصبح هذه عملية إعادة تدوير. وبمجرد اكتمال العملية، لم تعد المادة أو الشيء يوصف بأنه نفاية. وترد بعض عمليات إعادة التدوير في المرفق الرابع بالاتفاقية.

'٣' أنها اكتَسَبت خلافاً لذلك وضع نهاية النفاية نتيجة لعملية استرداد:

في بعض البلدان، قد تكون نتيجة بعض عمليات الاسترداد منتجات أو مواد أو مستحضرات لا تتطلّب عمليات أخرى للاسترداد ليتسنّى استخدامها، وبالتالي لم تعد بعد هذا نفايات. وقد يظهر مثال في محفّزات النفايات التي تعرَّضت لعملية R٨.

٦ كمثال، اعتَمد الاتحاد الأوروبي ثلاث لوائح محدّدة، توضِّح معايير نهاية النفاية، فيما يتعلّق بمجاري النفايات ذات الأولوية. وحتى الآن، وُضِعت المعايير فيما يتعلّق بخردة الحديد والصلب والألومنيوم (لائحة المجلس (EU) N° 333/2011)، وفيما يتعلّق بكسارة الزجاج المعدّة للصهر (لائحة المفوضية (EU) N° 1179/2012)، وفيما يتعلّق بخردة النحاس (لائحة المفوضية (EU) N° 715/2013). انظر الموقع: http://ec.europa.eu/environment/waste/framework/end_of_waste.htm.

(ج) القيمة الاقتصادية للنفايات:

قـد تكـون النفايـات المخصصـة لعمليـات الاسـترداد ذات قيمـة اقتصاديـة وقـادرة، بصفتهـا هـذه، عـلى تشـكيل موضـوع معامـلات تجاريـة. فالقيمـة الاقتصاديـة في حـدّ ذاتهـا ليسـت معيـاراً مناسـباً للتميـيز بـين النفايـات وغـير النفايـات. فالنفايـة يمكـن أن تكـون مـواد أو أشـياء قـد تتصـف أو لا تتصـف بقيمـة اقتصاديـة إيجابيـة. فـإذا كانـت قيمـة مـادة أو شيء أقـل بدرجـة كـبيرة مـن قيمـة سـلع جديـدة أو مسـتخدمة، فهـذا قـد يعطـي دلالـة عـلى أنهـا نفايـة. وإذا لـم تكـن هنـاك قيمـة للمـادة أو الـشيء، فهـذا قـد يعطـي دلالـة عـلى أن مالكهـا يريـد أن يتخلّـص منهـا وأنهـا بالتـالي نفايـة.

غير النفاية

المادة أو الشي الذي لا يفي بتعريف «النفاية».

النفايات الخطرة

(انظر المادة ١، الفقرة ١ من اتفاقية بازل)

(أ) النفايـات الـتي تنتمـي إلى أي فئـة واردة في المرفـق الأول بالاتفاقيـة، مـا لـم تتصـف بـأيٍ مـن الخـواص الـواردة في المرفـق الثالـث؛

(ب) النفايـات الـتي لا تشـملها الفقـرة (أ) لكنهـا معرّفـة بمثابـة، أو تُعتَـبَر بمثابـة، نفايـات خطـرة وفقـاً للتشريعـات الوطنيـة لطـرف التصديـر أو الاسـتيراد أو العبـور.

الخواص الخطرة

أيٍ من الخواص الواردة في المرفق الثالث باتفاقية بازل.

ملاحظات تفسيرية

النفايـات المندرجـة تحـت المرفـق الأول بالاتفاقيـة يُفـتَرَض أنهـا تُظهِـر خاصيـة خطـرة مدرجـة في المرفـق الثالـث بالاتفاقيـة، مـا لـم، مـن خـلال «اختبـارات وطنيـة»، يمكـن أن يتضـح أنهـا لا تُظهِـر تلـك الخـواص. وقـد يكـون الاختبـار الوطـني مفيـداً لتحديـد خاصيـة خطـرة معيّنـة مدرجـة في المرفـق الثالـث لحـين أن يتـم توثيـق الخاصيـة الخطـرة بشـكل كامـل. واعتَمَـد الاجتمـاع السـادس لمؤتمـر الأطراف[٧] المبـادئ التوجيهيـة المؤقتـة بشـأن الخاصيـة الخطـرة H١٢ (المـواد السـامة للبيئة).وقـد اعتمـد مؤتمـر الأطـراف في اجتماعـه السـابع[٨]، بصفـة مؤقتـة، الورقـات التوجيهيـة الثـلاث بشـأن الخـواص الخطـرة H٦،٢ (المـواد المعديـة) و H١١ (المـواد التكسـينية ذات الآثـار المتأخـرة أو المُزمنـة) و H١٣ (القـادرة بعـد التخلُّـص منهـا عـلى إنتـاج مـادة خطـرة أخـرى). وتتصـف النفايـات الـواردة في المرفـق

٧ المقـرر ٢٦/٦، انظـر الوثيقـة UNEP/CHW.6/26, annex، متـاح عـلى الموقـع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties COP/PreviousMeetings/PreviousMeetingsDocuments/tabid/2409/Default.aspx?meetingId=1&sessionId=3.

٨ المقـرر ١/٧، انظـر الوثائـق: UNEP/CHW.7/11/Add.1/Rev.1, Add.2/Rev.1 and Add.3/Rev.1، عـلى التـوالي، ومتـاح عـلى الموقـع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties COP/PreviousMeetings/PreviousMeetingsDocuments/tabid/2409/Default.aspx?meetingId=1&sessionId=27&languageId=1.

الثامن بالاتفاقية بأنها خطرة بموجب المادة ١، الفقرة ١ (أ) من الاتفاقية ولا تحول تسميتها في المرفق الثامن دون استخدام المرفق الثالث لإثبات أن النفاية ليست خطرة. ولن تكون النفايات الواردة في المرفق التاسع بالاتفاقية نفايات تشملها الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من الاتفاقية ما لم تشتمل على مادة واردة في المرفق الأول لدرجة أنها تجعلها تُظهِر خاصية واردة في المرفق الثالث.

وإضافة إلى الخواص الخطرة المدرجة في المرفق الثالث بالاتفاقية، قد تكون الخواص الخطرة المعرّفة على المستوى الوطني ذات صلة في سياق الفقرة ١ (ب) من المادة ١ والمادة ٣ من الاتفاقية.

النفاية غير الخطرة

النفاية التي لا تستوفي تعريف «النفاية الخطرة».

التخلُّص

(انظر المادة ٢، الفقرة ٤ من اتفاقية بازل)

أية عملية محدّدة في المرفق الرابع باتفاقية بازل.

ملاحظات تفسيرية:

يشتمل المرفق الرابع على فئتين من عمليات التخلُّص: (١) عمليات التخلُّص النهائي في المرفق الرابع ألف؛ و (٢) عمليات الاسترداد في المرفق الرابع باء.

ويُعتَبَر التخلُّص العنصر الأساسي في تعريف اتفاقية بازل للنفاية. ونظراً لأن بعض العمليات المدرجة تصف الأنشطة التي قد تكون ذات صلة بغير النفاية، يلزم تقييم جميع الظروف في تحديد ما إذا كانت المادة أو الشيء نفاية، انظر الملاحظة التفسيرية تحت الفقرة (أ) '١' فيما يتعلّق بمصطلح «النفايات» أعلاه.

وقد يتم التخلُّص في أكثر من مرحلة واحدة، ولهذا فإنه يشتمل على عمليات مؤقتة (انظر المرفق الرابع ألف، العمليات D١٣ إلى D١٥ والمرفق الرابع باء وعمليتي R١٢ و R١٣).

التخلُّص النهائي

من الشائع استخدامه للإشارة إلى العمليات المحددة في المرفق الرابع ألف باتفاقية بازل.

ملاحظات تفسيرية:

(أ) التعريف القائم من قبل:

الوثيقة التوجيهية المنقّحة بشأن الإدارة السليمة بيئياً لمعدات الحوسبة المستخدمة وفي نهاية عمرها[٩]: «عمليات التخلُّص المحدّدة في المرفق الرابع ألف من اتفاقية بازل».

(ب) العمليات المؤقتة:

قد يتم التخلُّص النهائي في أكثر من مرحلة واحدة، ولهذا فإنه يشتمل على عمليات مؤقتة مثل التخزين (انظر عمليات D١٣ إلى D١٥ الواردة في المرفق الرابع ألف).

(ج) الإدارة السليمة بيئيا:

ينبغي القيام بعمليات التخلُّص النهائي والاسترداد بطريقة سليمة بيئياً.

(د) يتعيّن التمييز بين عمليات التخلُّص النهائي من عمليات الاسترداد:

عمليات الاسترداد، غير عمليات التخلُّص النهائي، تستخدِم الموارد نظراً لأنها تحصل على بعض الفوائد المفيدة من النفاية، إمّا بإرجاعها إلى الاستخدام الإنتاجي أو استرداد الطاقة منها.

الاسترداد

من الشائع استخدامه للإشارة إلى عمليات محددة في المرفق الرابع باء من اتفاقية بازل.

ملاحظات تفسيرية:

(أ) التعاريف القائمة من قبل:

'١' المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستخدمة عبر الحدود، وخصوصاً فيما يتعلّق بالتمييز بين النفاية وغير النفاية بموجب اتفاقية بازل[١٠]: «العمليات ذات الصلة المحدّدة في المرفق الرابع، الجزء باء، باتفاقية بازل».

٩ الفروع ١ و ٢ و ٤ و ٥ من الوثيقة التوجيهية جرى اعتمادها بموجب المقرر اب-١٥/١١. ويرد مسرد المصطلحات في التذييل الأول بالوثيقة التوجيهية التي ترد في مرفق الوثيقة UNEP/CHW.11/6/Add.1/Rev.1، متاحة على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP11/tabid/3256/Default.aspx.

١٠ ترد المبادئ التوجيهية التقنية، المعتمدة بموجب المقرر اب-٥/١٢ في المرفق بالوثيقة UNEP/CHW.12/5/Add.1/Rev.1، وهي متاحة على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP12/tabid/4248/mctl/ViewDetails/EventModID/8051/EventID/542/xmid/13027/Default.aspx.

'٢' المبـادئ التوجيهيـة التقنيـة بشـأن التجهـيز المشـترَك السـليم بيئيـاً للنفايـات الخطـرة في قمائـن الأسـمنت:[١١] «أيـة عمليـة حيـث تُسـتخدَم النفايـة لغـرض مفيـد وذلـك بإحـلال مـواد أخـرى يمكـن خلافـاً لذلـك أن تكـون اسـتُخدِمت لتحقيـق وظيفـة معيّنـة، أو نفايـة يجـري إعدادهـا لتحقيـق تلـك الوظيفـة، في المنشـأة أو في الاقتصـاد عـلى نطـاق أوسـع».

'٣' المبـادئ التوجيهيـة التقنيـة بشـأن إعـادة التدوير/الاسـتخراج السـليم بيئيـاً للمعـادن والمركّبـات المعدنيـة (R٤)[١٢]: «الاسـترداد: أخـذ المـواد المعدنيـة والمـواد المحتويـة عـلى المعـادن والقِطـع المعدنيـة قبـل أن تصـل إلى مجـرى النفايـات أو إخراجهـا بعيـداً عـن مجـرى النفايـات».

(ب) المصطلح العام فيما يتعلّق بعمليات المرفق الرابع باء:

«الاسـترداد» مـن الشـائع اسـتخدامه للإشـارة إلى العمليـات المحـدّدة في المرفـق الرابـع بـاء باتفاقيـة بـازل، رغـم أن عمليتـين فحسـب مدرجتـين في المرفـق الرابـع بـاء تشـيران بوضـوح إلى «الاسـترداد». إضافـة إلى ذلـك، قـد تسـتخدِم التشريعـات الوطنيـة في بعـض البلـدان مصطلـح «إعـادة التدويـر» للإشـارة إلى العمليـات المدرجـة في المرفـق الرابـع بـاء. زيـادة عـلى ذلـك، ووفقـاً للمقـرر اب-١/١٢، توجـد حاليـاً عمليـة اسـتعراض للمرفـق الرابـع، لـكي ينظـر فيهـا الاجتمـاع الثالـث عـشر لمؤتمـر الأطـراف في اتفاقيـة بـازل.

(ج) العمليات المؤقتة:

قـد يتـم الاسـترداد بأكـثر مـن مرحلـة واحـدة، ولذلـك فإنـه يشـتمل عـلى عمليـات مؤقتـة (انظـر المرفـق الرابـع بـاء العمليتـان R١٢ و R١٣).

(د) الإدارة السليمة بيئياً:

ينبغي القيام بعمليات الاسترداد والتخلُّص بطريقة سليمة بيئياً

(هـ) المنفعة المفيدة من عمليات الاسترداد:

تسـتغل عمليـات الاسـترداد المـوارد نظـراً لأنهـا تحصـل عـلى بعـض المنفعـة المفيـدة مـن النفايـة إمّـا بإرجاعهـا إلى الاسـتخدام الإنتاجـي أو اسـترداد الطاقـة منهـا. ويمكـن فهـم عمليـة الاسـترداد كعمليـة النتيجـة الأساسـية منهـا في خدمـة النفايـة كغـرض مفيـد وذلـك بإحـلال مـواد أخـرى كانـت خلافـاً لذلـك ستسـتخدَم للوفـاء بوظيفـة محـدّدة، أو نفايـة يجـري إعدادهـا لتحقيـق تلـك الوظيفـة، في المنشـأة أو في الاقتصـاد عـلى نطـاق أوسـع.

---

١١ تـرد المبـادئ التوجيهيـة التقنيـة، المعتمـدة بموجـب المقـرر اب-٨/١٠ في المرفـق بالوثيقـة UNEP/CHW.10/6/Add.3/Rev.1، متاحـة عـلى الموقـع: http://www.basel.int/Implementation/Publications/TechnicalGuidelines/tabid/2362/Default.aspx#.

١٢ المبـادئ التوجيهيـة التقنيـة، المعتمـدة بموجـب المقـرر ١٤/٧، متاحـة عـلى الموقـع: www.basel.int/Implementation/Publications/TechnicalGuidelines/tabid/2362/Default.aspx.

(و) تمييزه عن إعادة الاستخدام وإعادة الاستخدام المباشر:

لا يشمل مصطلح «الاسترداد» إعادة الاستخدام الفعلي أو إعادة الاستخدام المباشر. ويشير التعليق على المرفق الرابع باء إلى العمليات التي قد تؤدّي إلى إعادة استخدام مباشر. ومع ذلك، ليست هناك عملية مدرجة قد تؤدّي إلى إعادة استخدام مباشر نظراً لأن ذلك المصطلح نفسه يتطلّب أن تحدث إعادة الاستخدام بدون إصلاح أو تجديد. وتشمل عمليات الاسترداد المدرجة عمليات قد تؤدّي إلى إعادة الاستخدام (مثل R9- إعادة تكرير الزيوت المستخدمة). وبمجرد أن تتم إعادة تكرير الزيوت، فإنها لم تَعُدّ تُعتَبر نفاية وبالتالي ليست هي عملية استرداد نظراً لأن هذه العمليات تنطبق فحسب على النفاية.

(ز) العلاقة بمصطلح الإصلاح و «التجديد»:

لا ترد عمليات مناسبة في المرفق الرابع بالاتفاقية تصف «الإصلاح» أو «التجديد». وفي بعض البلدان اعترفت التشريعات الوطنية بأنه حيثما يكون الإصلاح ضرورياً لإعداد نفاية من أجل إعادة الاستخدام، فهذا يُعتَبر بمثابة عملية استرداد.

إعادة التدوير

العمليات ذات الصلة المحددة في المرفق الرابع باء باتفاقية بازل.

ملاحظات تفسيرية:

(أ) التعاريف القائمة من قبل:

'١' المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستخدمة، وخصوصاً فيما يتعلّق بالتمييز بين النفاية وغير النفاية بموجب اتفاقية بازل:[١٣] «العمليات ذات الصلة المحددة في المرفق الرابع، الجزء باء، باتفاقية بازل».

'٢' الوثيقة التوجيهية المنقّحة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستخدمة وفي نهاية عمرها:[١٤]: «العمليات ذات الصلة المحدّدة في المرفق الرابع باء باتفاقية بازل».

١٣ ترد المبادئ التوجيهية التقنية، المعتمدة بموجب المقرر اب-٥/١٢، في المرفق بالوثيقة UNEP/CHW.12/5/Add.1/Rev.1، متاحة على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP12/tabid/4248/mctl/ViewDetails/EventModID/8051/EventID/542/xmid/13027/Default.aspx.

١٤ الفروع ١ و٢ و٤ و٥ من الوثيقة التوجيهية جرى اعتمادها بموجب المقرر اب-١١/١٥. ويرد مسرد المصطلحات في التذييل الأول بالوثيقة التوجيهية، التي ترد في المرفق بالوثيقة UNEP/CHW.11/6/Add.1/Rev.1، متاحة على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP11/tabid/3256/Default.aspx.

٣' المبادئ التوجيهية التقنية المنقّحة للإدارة السليمة بيئياً للإطارات المستخدمة ونفايات الإطارات ذات الهواء المضغوط:[١٥] «أية عملية يتم بها إعادة تجهيز نفايات الإطارات إلى منتجات أو مواد أو مستحضرات لأي غرض. وهذا لا يشمل استرداد الطاقة أو إعادة تجهيز في مواد للاستخدام كأنواع الوقود في عمليات الردم».

٤' المبادئ التوجيهية التقنية بشأن إعادة تدوير/استخلاص المعادن والمركّبات المعدنية بشكل سليم بيئياً (R٤):[١٦] «(أ) إعداد الأدوات والقطع المسرّدة ليتسنّى استخدامها بشكل مباشر (مثل في حالة إعادة الصهر المباشرة) أو إرسالها للاستخلاص؛ (ب) سلسلة الأنشطة، بما في ذلك الجمع والفصل والتجهيز، وبها يتم استرداد المنتجات أو المواد الأخرى من مجرى النفايات الصلبة من أجل الاستخدام في شكل مواد خام في صناعة منتجات جديدة، غير الوقود اللازم لإنتاج التسخين أو الطاقة بالاحتراق».

(ب) تمييزها من عمليات استرداد أخرى:

عمليات إعادة التدوير تستلزم عادة إعادة تجهيز النفاية في منتجات أو مواد أو مستحضرات، رغم أنها ليست بالضرورة من أجل الغرض الأصلي. ويتم توفير الموارد باسترداد المنافع المادية من النفايات. ويتعيّن تمييز إعادة التدوير من عمليات تسترد الطاقة من النفاية. وفي بعض البلدان، حيث تُستخدَم المواد مرة واحدة فحسب من أجل خواصها المادية، على سبيل المثال من أجل الردم، فإن هذا لا يرقى إلى إعادة تدوير. ومثال يُستخدَم وهو إعادة تكرير زيوت التشحيم، التي يمكن أن تنتج عن عنها نوعية جيدة من الزيت تُعتَبَر قيّمة من أجل خواصها الكيميائية ومن ثم تكون عملية إعادة تدوير. ويمكن أيضاً أن تُستعمل الزيوت المستخدمة ببساطة كوقود وبذلك يمكن أن تكون عملية الاسترداد هي استرداد الطاقة وليست إعادة التدوير.

الإصلاح

إجراء إصلاح لقصور محدّد في شيء يُعتَبَر نفاية أو مُنتَج و/أو الاستعاضة عن مركّبات معيبة، بغية جعل النفاية أو المُنتَج منتجاً يؤدّي وظيفته بشكل كامل لكي يُستخدَم من أجل غرضه المعتزم أصلاً.

ملاحظات تفسيرية:

(أ) التعاريف القائمة من قبل:

١' المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستخدمة عبر الحدود، وخصوصاً فيما يتعلّق بالتمييز بين النفاية وغير النفاية

١٥ المبادئ التوجيهية التقنية، المعتمدة بموجب المقرر اب-٦/١٠، متاحة على الموقع: http://www.basel.int/Implementation/Publications/TechnicalGuidelines/tabid/2362/Default.aspx.

١٦ المبادئ التوجيهية التقنية، المعتمدة بموجب المقرر ١٤/٧، متاحة على الموقع: www.basel.int/Implementation/Publications/TechnicalGuidelines/tabid/2362/Default.aspx

بموجب اتفاقية بازل:[١٧] «إصلاح قصور محدّد في معدات مستخدمة تعتبر نفاية أو مُنتَج و/أو تغيير مكوّنات بها عيوب في المعدات بغية جعل المعدات تعمل كمُنتَج يؤدّي مهمته بشكل تام لكي يُستخدَم من أجل الغرض المقصود أصلاً منه».

٢' الوثيقة التوجيهية المنقّحة بشأن الإدارة السليمة بيئياً لمعدات الحوسبة المستخدَمة أو في نهاية عمرها:[١٨] «إصلاح أوجه قصور محدّدة في معدات الحوسبة و/أو تغيير مكوِّنات بها عيوب في المعدات الحاسوبية لجعل المعدات الحاسوبية في حالة تؤدّي وظيفتها بشكل تام».

(ب) هذا لا يحدِّد ما إذا كان الشي هو نفاية/أو غير نفاية:

الإصلاح هو عملية يمكن تطبيقها على النفاية وعلى غير النفاية. ولهذا لا يُعتَبَر الإصلاح في حدّ ذاته معياراً مناسباً للتمييز بين النفاية وغير النفاية. ورغم أن الإصلاح لا يرد كعملية في المرفق الرابع، فإن التشريعات الوطنية في بعض البلدان اعترفت بالإصلاح كعملية استرداد وبها يتأكد أن تصبح النفاية صالحة لإعادة الاستخدام.

التجديد

تعديل أي شيء هو نفاية أو مُنتَج لزيادة أو لاستعادة أدائه و/أو أدائه الوظيفي أو للوفاء بمعايير تقنية معمول بها أو متطلّبات تنظيمية، مع نتيجة جعل النفاية أو المُنتَج منتَجاً يؤدّي وظيفته بشكل تام لكي يُستخدَم للغرض المقصود منه أصلاً.

ملاحظات تفسيرية:

(أ) التعاريف القائمة من قبل:

١' المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة عبر الحدود، وخصوصاً فيما يتعلّق بالتمييز بين النفاية وغير النفاية بموجب اتفاقية بازل[١٩] وإجراء تعديل على المعدات المستخدمة لزيادة أو لاستعادة أدائها و/أو خاصيتها الوظيفية أو للوفاء بالمعايير التقنية المعمول بها أو المتطلبات التنظيمية، مع نتيجة جعلها مُنتَجاً يؤدّي وظيفته بشكل كامل لكي تُستخدَم للغرض المقصود منه أصلاً، بما في ذلك من خلال أنشطة مثل التنظيف وتنقية البيانات».

١٧ المبادئ التوجيهية التقنية، المعتمدة بموجب المقرر اب-٥/١٢، ترد في المرفق بالوثيقة UNEP/CHW.12/5/Add.1/Rev.1، متاحة على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP12/tabid/4248/mctl/ViewDetails/EventModID/8051/EventID/542/xmid/13027/Default.aspx.

١٨ الفروع ١ و٢ و٤ و٥ من الوثيقة التوجيهية اعتمدت بموجب المقرر اب-١١/١٥. ويرد مسرد المصطلحات في التذييل الأول بالوثيقة التوجيهية، التي ترد في المرفق بالوثيقة UNEP/CHW.11/6/Add.1/Rev.1، متاحة على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP11/tabid/3256/Default.aspx.

١٩ المبادئ التوجيهية التقنية، المعتمدة بموجب المقرر اب-٥/١٢، ترد في المرفق بالوثيقة UNEP/CHW.12/5/Add.1/Rev.1، ومتاحة على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP12/tabid/4248/mctl/ViewDetails/EventModID/8051/EventID/542/xmid/13027/Default.aspx.

٢' الوثيقة التوجيهية المنقّحة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستخدمة وفي نهاية عمرها:[٢٠]»تعديل المعدات الحاسوبية المستعملة لزيادة أداء المعدات وخاصيتها الوظيفية، أو للوفاء بالمعايير التقنية المعمول بها أو المتطلّبات التنظيمية، بما في ذلك عن طريق أنشطة مثل التنظيف وتنقية البيانات وترقية البرامجيات».

(ب) لا يحدِّد ما إذا كان شيء ما نفاية/غير نفاية:

التجديد هو عملية يمكن تطبيقها على النفاية وغير النفاية. وبالتالي فإن الحاجة بذاتها إلى التجديد ليست معياراً مناسباً للتمييز بين النفاية وغير النفاية.

إعادة الاستخدام

إن إعادة استخدام منتج أو شيء أو مادة ليست نفاية لنفس الغرض الذي صُمِّم له، ربما بعد الإصلاح أو التجديد.

ملاحظات تفسيرية:

(أ) التعاريف القائمة من قبل:

١' المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة عبر الحدود، وخصوصاً فيما يتعلق بالتمييز بين النفاية وغير النفاية بموجب اتفاقية بازل:[٢١] «إعادة استخدام معدات وظيفية بشكل تام ليست نفاية لنفس الغرض الذي صُممت من أجله، وربما بعد الإصلاح أو التجديد»

٢' الوثيقة التوجيهية المنقحة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة وفي نهاية عمرها:[٢٢] «إعادة الاستخدام، من قِبل شخص غير مالكها السابق، للمعدات الحاسوبية المستعملة أو العنصر الوظيفي من المعدات الحاسوبية المستعملة التي ليست نفاية لنفس الغرض الذي صُممت من أجله، ربما بعد التجديد أو الإصلاح أو ترقية المعدات الحاسوبية».

٢٠ الفروع ١ و٢ و٤ و٥ من الوثيقة التوجيهية اعتمدت بموجب المقرر اب-١٥/١١. ويرد مسرد المصطلحات في التذييل الأول بالوثيقة التوجيهية، المبيّنة في مرفق الوثيقة UNEP/CHW.11/6/Add.1/Rev.1، متاحة الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP11/tabid/3256/Default.aspx.

٢١ المبادئ التوجيهية التقنية، المعتمدة بموجب المقرر إب-٥/١٢، ترد في المرفق بالوثيقة UNEP/CHW.12/5/Add.1/Rev.1، متاح على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP12/tabid/4248/mctl/ViewDetails/EventModID/8051/EventID/542/xmid/13027/Default.aspx

٢٢ الفروع ١، ٢ و٤ و٥ من الوثيقة التوجيهية أُعتمدت بموجب المقرر إب-١٥/١١. ويرد مسرد المصطلحات في التذييل الأول بالوثيقة التوجيهية، الموضحة في المرفق بالوثيقة UNEP/CHW.11/6/Add.1/Rev.1، متاح على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP11/tabid/3256/Default.aspx.

'٣' المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السُفن بشكل كامل وجزئي:[٢٣] «عندما يستخدم منتج مرة ثانية عقب الاستخدام المعتاد. ويستلزم استرداد وتجديد قبل إعادة استخدام المنتج».

(ب) نقطة إعادة الاستخدام:

تشير إعادة الاستخدام إلى النقطة التي يجري فيها استخدام المادة أو الشيء للغرض الذي صُمم من أجله وهذا لا يشير إلى أية عمليات ليتسنّى حدوث ذلك. وبمجرد إعادة استخدام المادة أو الشيء، فلا يعتبر نفاية.

(ج) تشجيع إعادة الاستخدام:

يتعيَّن تشجيع إعادة استخدام الأشياء أو المواد المستخدمة لأنها تُعزز كفاءة وفعالية الموارد، وخصوصاً الموارد غير المتجددة. وأحياناً يعمل تشجيع إعادة الاستخدام على المساعدة على منع أي شيء أو مادة من أن تصبح نفاية، أو في بعض الحالات إرجاع هذه النفاية إلى الاستخدام.

(د) تشجيع الاستخدام البديل:

تقتصر إعادة استخدام مادة أو شيء على نفس الغرض الذي صُممت من أجله. وقد تكون هناك استخدامات بديلة، لغرض غير ذلك الذي صُمم من أجلها، وتلك تعتبر مفيدة لأنها تُعزز فعالية الموارد. وأحياناً يساعد تشجيع الاستخدام البديل على منع شيء أو مادة من أن تصبح نفاية، أو في بعض الحالات إرجاعها إلى مجال الاستخدام. وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام الإطارات بمثابة حواجز على جوانب الأرصفة في الموانئ. وينبغي توخي الحذر بأن لا تسبّب هذه الاستخدامات البديلة ضرراً لصحة الإنسان والبيئة. وعلى سبيل المثال، لا ينبغي استخدام حاويات مبيدات الآفات لنقل مياه الشرب.

(هـ) التبرعات الخيرية:

يمكن تطبيق إعادة الاستخدام على المواد أو الأشياء المستخدمة التي تنقل لأغراض التبرع الخيري وبدون أية منح أو فوائد مالية، أو على سبيل المقايضة.

(و) الحاجة إلى التأكُّد من إعادة الاستخدام الفعلي:

حيثما يعاد استخدام مادة مستعملة أو شيء مستعمل، وخصوصاً إذا كان من المتوقع إعادة استخدامها، بما في ذلك من أجل التبرع الخيري، يلزم وجود قدر كافٍ من التأكُّد بأنها سوف يعاد استخدامها بالفعل، لأنها لو كانت غير ذلك، قد يشكل التخلص منها تهديداً لصحة الإنسان والبيئة. وفي هذا السياق، من الضروري مراعاة عوامل مثل الخاصية الوظيفية والحاجة إلى الإصلاح أو التجديد قبل إعادة

٢٣ المبادئ التوجيهية التقنية المعتمدة بموجب المقرر ٢٤/٦، متاحة على الموقع: www.basel.int/Implementation/Publications/TechnicalGuidelines/tabid/2362/Default.aspx.

الاستخدام. إضافة إلى ذلك، فإن عوامل مثل المظهر والتقادم[٢٤] وعدم كفاية الحماية من الصرر أثناء النقل، والتحميل والتفريغ قد تلقي ظلالاً من الشك عما إذا كان ستحدث إعادة استخدام بالفعل[٢٥]. وقد تشير هذه العوامل بدلاً من ذلك إلى النية في التخلص من المادة المستعملة أو الشيء المستعمل، وهذا سوف يجعل منها نفاية.

إعادة الاستخدام المباشر

إن إعادة استخدام منتج أو شيء أو مادة ليست نفاية لنفس الغرض الذي صُمِّمت من أجله بدون ضرورة الإصلاح أو التجديد.

ملاحظات تفسيرية:

(أ) التعاريف القائمة من قبل:

'١' المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة، عبر الحدود، وخصوصاً فيما يتعلق بالتمييز بين النفاية وغير النفاية بموجب اتفاقية بازل:[٢٦] «إعادة استخدام المعدات الوظيفية بشكل كامل التي لا تعتبر نفاية، لنفس الغرض الذي صُمِّمت من أجله، دون ضرورة الإصلاح أو التجديد».

'٢' الوثيقة التوجيهية المنقحة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة وفي نهاية عمرها:[٢٧]»إعادة الاستخدام، من جانب شخص غير مالكها الأصلي للمعدات الحاسوبية والمكونات التي ليست نفاية لنفس الغرض الذي صُممت من أجله بدون ضرورة الإصلاح أو التجديد أو ترقية البرامجيات».

٢٤ مصطلح التقادم يتعلّق بأشياء لم تعد تُنتَج أو تستعمل بعد الآن، أو فات أوانها (انظر http://www.oxforddictionaries.com/us/definition/english/obsolete).

٢٥ توجد فروق صعبة قابلة لمعالجتها من خلال التوجيهات التقنية.

٢٦ المبادئ التوجيهية التقنية، المعتمدة بموجب المقرر اب-٥/١٢، ترد في المرفق بالوثيقة UNEP/CHW.12/5/Add.1/Rev.1، متاحة على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP12/tabid/4248/mctl/ViewDetails/EventModID/8051/EventID/542/xmid/13027/Default.aspx

٢٧ الفروع ١ و٢ و٤ و٥ من الوثيقة التوجيهية اعتمدت بموجب المقرر إب-١٥/١١. ويرد مسرد المصطلحات في التذييل الأول بالوثيقة التوجيهية، الواردة في المرفق بالوثيقة UNEP/CHW.11/6/Add.1/Rev.1 متاحة على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP11/tabid/3256/Default.aspx.

(ب) بدون إصلاح أو تجديد:

يستبعد مصلح «إعادة الاستخدام المباشر» الحاجة إلى إصلاح أو تجديد شيء أو مادة بغية جعلها مناسبة لإعادة الاستخدام. وعموماً تنطبق إعادة الاستخدام المباشر على إعادة استعمال مادة أو شيء وظيفي بشكل كامل، أي شيء جرى اختباره وأثبت أنه قادر على أداء الوظيفة (الوظائف) الأساسية التي صُممت لأدائها. ولا يُعتبر نفاية أي شيء استخدم بشكل وظيفي كامل صُمم من أجل إعادة الاستخدام المباشر، ما لم يتم تصنيفه بهذا الشكل وفقاً للقانون الوطني.

اتفاقية بازل

مسرد المصطلحات